حرم ابن الصلاح وزاد انه لا يقلد التابعين ولا غيرهم ممن لم يدون مذهبه وان التقليد متعين للائمه الاربعه دون غيرهم
لان مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم ففيه فتاوي مجرده لعل لها مكملا او مقيدا
لو انبسط الكلام فيها لظهر خلاف ما يفهم منه فامتناع التقليد اذا لتعذر الوقوف على حقيقه مذاهبهم
والثاني جواز تقليدهم كساير المجتهدين قال ابن السبكي وهو الصحيح عندي غير اني اقول لا
خلاف في الحقيقه بل ان تحقق مذاهب لهم جاز وفاقا والا فلا قال السيد السمهودي وان تحقق ذلك
المذهب فالمنع يتفرع على ايجاب التمذهب بمذهب معين في جميع المسايل وقال محقق الحنفيه
الكمال ابن الهمام رحمه الله نقل الامام اي الفخر الرازي رحمه الله اجماع المحققين علي منع العوام من تقليد
اعيان الصحابه بل يقلدون من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتاخرين
من منع تقليد غير الاربعه لانضباط مذاهبهم وتقييد مسايلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم لانقراض
اتباعهم وهو صحيح انتهى قال السيد والظاهر انه مبني فيما نحن من مذاهبهم علي وجوب التمذهب
بمذهب معين ياخذ برخصه وعزايمه ولهذا قال في شرح المهذب بعد حكايته القول المذكور وحكايه
القول بوجوب البحث عن اصح المذاهب وذكر توجيهه ما لفظه فعلى هذا يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب
يقلده على التعيين ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا فنقول اولا ليس له ان يتبع في ذلك مجرد
التشهي والميل الي ما وجد عليه اباه وليس له التمذهب بمذهب احد من الايمه الصحابه رضي الله عنهم وغيرهم من
الاولين وان كانوا اعلم واعلى درجه ممن بعدهم لانهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط اصوله وفروعه وليس لاحد
منهم مذهب مهذب محرر مقرر وانما قام بذلك من جا بعدهم من الايمه العالمين بتمهيد احكام الوقايع
قبل وقوعها الناقلين بايضاح اصولها وفروعها كمالك وابي حنيفه وغيرهما ولما كان الشافعي قد تاخر عن
هولا الايمه في العصر ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار
ارجحها ووجد من قبله قد كفاه مونه التصوير والتاصيل فتفرغ للترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال
معرفته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه ثم لو وجد بعده من بلغ محله في ذلك كان
مذهبه اولي المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من الانصاف والسلامه من القدح
في احد من الايمه جلي واضح اذا تامله العامي قاده الي اختيار مذهب الشافعي انتهى وكلامه صريح
في تفريع ذلك على ما سبق من الخلاف المذكور ثم رايت في كلام ابن برهان التصريح به فانه
قال تقليد الصحابه مبني على جواز الانتقال في المذاهب فمن منعه منع تقليدهم لان
فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعه حتى يمكن الاكتفا بها فيودي الى الانتقال

ومذاهب

ومذاهب المتاخرين مهذبه فيكفي المذهب الواحد المكلف طول عمره انتهى والله اعلم واحكم
اخر القسم والحمد لله رب العالمين
تم القسم يوم الاربعا ٢٣ في محرم سنه ٩٧٢ ولله الحمد

بلغ مقابله وتصحيحا [illegible]

الحمد لله

ما قولكم رضي الله عنكم ومتع بحياتكم في شخص بمكه وكل شخصا بحضرموت مثلا ان يقبل له حجه من شخص
اي شخص كان وغلب على ظن الموكل المذكور ان الوكيل قد بلغه الخبر وانه لا يتخلف عن القبول المذكور ثم ان
الموكل احرم بالحج عن من استوجر هو له قبل ان يبلغه خبر من وكيله بانه قبل له ثم بان بعد مده انه قبل له حجه فهل
هذا الاحرام صحيح معمول به في وقوع الحج عن المستاجر عنه واستحقاق الاجره اولا فان قلتم بصحته فما كيفيه
النيه لذلك هل كيفيتها ان ينوي الاحرام عن من قبل عقد الاجاره عنه وكيله قياسا على نيه الاقتدا
بمن في المحراب او الصلاه على من صلى عليه الامام فان قلتم بينهما فرق بان في نحو مسله الاقتدا قرينه داله
علي وجود الامام في المحراب هي توجه الناس واستقبالهم على وجه مخصوص يقال غلبه ظن الموكل
هنا بعدم تخلف الوكيل عن القبول قرينه داله ايضا علي وجود القبول اذ الفرض ان هناك حجا معلوما
وقوعها كل عام وهل مثل ذلك بالاولى ما اذا بلغه ان شخصا ارسل له حجه ولم يعلم من ارسلت معه ولا
من ارسلها بان قيل له وصل لك كتاب الي مكه فيه حجه وهو بالمدينه يريد الاحرام من ذي الحليفه اوضحوا
لنا الجواب وما قولكم في قوله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين قوله قام هل المعنى
انه في الصلاه حتى لا يتناول من قرا في غيرها وهل يختص بالتهجد ام يعم الليل ام هو والنهار والحديث
الذي اورده النووي في الرياض ترغيبا في الاقتصاد في العباده وتحذيرا من قطع ما اعتيد والانسان
قد ينبسط في بعض الاوقات لما يظن ان نفسه لا تساعده في الدوام عليه
من صلاه او صيام ونحوهما لا سيما على قولهم العاده تثبت بمره
فهل يفعل ذلك لانه خير ناجز ام لا خشيه ان لا تساعده نفسه
علي فعله دايما فيما ياتي وقوله في الحديث في قيام الليل
كان اذا نام من الليل صلى من النهار ثنتي عشره
ركعه هل هو يشفع الوتر اذا فات وصلى بالنهار ام لا
فما معنى قوله وصلى بالنهار في الحديث

او هل مثل ذلك ما اذا اعتاد انسان اخذ حج في دمته من مصر مثلا واذا وصل مكه استاجر جماعه مخصوصين به واعطى كلا منهم حجه ففي بعض السنين تخلف عن وقت وصوله وغلب على ظن كل من الجماعه المذكورين عدم ترك ذلك الانسان عادته من اخذ الحج كما تقدم فاحرم كل منهم بالحج عمن يعينه له ذلك الانسان او عمن يعطيه ذلك الانسان حجه ثم قدم ذلك الانسان بعد فراغ الحج او اثناه والحال معه حجج في دمته [illegible] او اثنا الطريق مثلا لكل واحد من الجماعه حجه تشخص من الحجج التي معه او لم يعين شيا بل بعد وصوله الى مكه جعل لكل واحد منهم حجه وهذه النيه كانت [illegible] يعين من الحجج التي معه فهل الاحرام صحيح ويستحق الاجره ام لا افتونا [illegible]

Copyright © King Saud University